

تنازل الأخوات عن التركة في الفقه الإسلامي

د. أحمد حافظ موسى*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢٠/٧/١٤ م تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٠/١١/١٩ م

ملخص

تتحدث هذه الدراسة عن مسألة مهمة، وهي تنازل الأخوات عن التركة، ونهدف الدراسة إلى معرفة التكيف الفقهي لهذا التصرف، والأثر المترتب عليه، وبيان أثر الحياء والعادات على هذا التصرف، وبيان الشروط اللازمة ليكون هذا التنازل صحيحاً. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، جواز تراخي القبول بالتنازل ما لم تتراجع المتنازلة، عدم صحة التنازل إذا كان صادراً بسيف الحياء أو العادات أو التقاليد، لا يصح التنازل مع جهالة القدر المتنازل عنه أو قيمته، لا يتم التنازل إلا بعد قبض المتنازل عنه من المتنازل لهم. **الكلمات المفتاحية:** التركة، التنازل، الرضا، القبض.

Sisters giving up the inheritance in Islamic Fiqh

Abstract

This study is about an important issue related to sisters giving up the inheritance.

The study aims to know the Fiqh adaptation of this behavior and its implications Also. showing the effect of shyness and customs on behavior. And clarifying the conditions necessary for this waiver to be correct. Among the most important results of the study is the permissibility of lax acceptance of a waiver unless the sister recedes, the invalidity of the waiver in case of shyness, customs or traditions The assignment is not valid with the ignorance value of the inheritance amount, and the brothers do not own their sister's share of the estate until they take it.

key words: Inheritance, abdication, consent, apprehension.

المقدمة.

الحمد له رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وبعد: جاء الإسلام ليحقق للبشرية السعادة في الدنيا والآخرة، فشرع أحكاماً توصلهم إلى خيري الدنيا والآخرة، فكان منها أحكام قابلة للاجتهد حسب ظروف الناس وأحوالهم بما يعود عليهم بجلب المنافع ودفع المفاسد، ومنها أحكام ثابتة لا مجال للاجتهد فيها فلا تقبل التغيير أو التبديل مهما اختلفت الظروف والأحوال؛ لعلم الله وهو الخالق سبحانه أن سعادة البشرية تكمن في ثباتها وعدم تغييرها.

* أستاذ مساعد، قسم الشريعة، كلية العلوم والآداب، جامعة القسيم.

ahmedmosamosa@yahoo.com

أهمية الدراسة.

ومن الأحكام الثابتة التي لا تقبل التغيير أو التبديل الأحكام المتعلقة بالتركة، وجاءت هذه الدراسة لتتكلم عن مسألة ذات صلة بمسائل التركة، وهو ما يحصل في كثير من المجتمعات الإسلامية من تنازل الأخوات عن حقهن في التركة لإخوتهن الذكور، مما يتطلب تجلية الحكم الشرع في هذه المسألة؛ ليقع التنازل موافقا لأحكام الشرع، وخصوصا أنني لم أجد دراسة سابقة تتحدث عن المسألة.

مشكلة الدراسة.

قد يصدر التنازل من الأخت محتقا بطرف معين كالحياء، أو العادة الغالبة، أو قد يصدر مختلا لفقدانه أحد شروط التنازل المهمة لصحة العقد ونقل ملكية المتنازل عنه للمتنازل لهم، فجاءت الدراسة لبيان أثر هذه الظروف على صحة التنازل، ولبیان شروط التنازل.

هدف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على عدد من التساؤلات:

- ما هو التكيف الفقهي للتنازل؟
- هل يقع التنازل بإرادة الأخت المنفصلة دون قبول من المتنازل لهم؟، وإن اشترط القبول هل يكون بالفعل أم بالقول؟
- هل التنازل يكون صحيحاً وإن صدر من الأخت حياءً، أو مسايرةً للعادات والتقليد؟
- هل بصح التنازل مع جهل الأخت بقيمة المتنازل عنه؟
- هل يشترط إذن الزوج لصحة تنازل المرأة عن تركتها؟
- هل يتم التنازل دون إقباض المتنازل عنه من التركة؟
- هل تشترط قسمة التركة قبل تنازل الأخت عن الميراث؟

منهجية الباحث.

واتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع آراء المذاهب الأربعة، والمنهج التحليلي في تحليل آراء الفقهاء، ومناقشتها، وبيان الراجح منها، ونهج الباحث في بحثه ما يلي:

- ١- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، وبيان درجتها من حيث الصحة أو الضعف.
- ٢- ذكر آراء المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية.
- ٣- عزو الآيات إلى سورها، وبيان أرقامها.
- ٤- ذكر أدلة الأقوال، ومناقشتها، وبيان الراجح منها.

الدراسات السابقة.

هناك عدد من الدراسات السابقة التي تتعلق بالتنازل بين الورثة، مثل التنازل بين الورثة في الفقه الإسلامي لناصر

الغامدي^(١)، وكذلك التخارج في الميراث دراسة فقهية تطبيقية لمهاوش الشرفات^(٢)، والصلح بطريق التخارج في الميراث لمروان القدومي^(٣)، وكل هذه الدراسات السابقة تتحدث عن تنازل أحد الورثة عن نصيبه من التركة مقابل مال، ولم تتطرق لموضوع الدراسة وهي التنازل دون مقابل.

خطة الدراسة.

وجاءت هذه الدراسة في مبحثين وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف التنازل وتكييفه الفقهي وشروط انعقاده، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنازل عن الميراث.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتنازل وشروط الانعقاد.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على العقد.

المبحث الثاني: شروط العامة لصحة التنازل وتاممه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهلية التنازل.

المطلب الثاني: الرضا بالتنازل .

المطلب الثالث: معرفة مقدار المتنازل عنه.

المطلب الرابع: اشتراط القبض لنقل ملكية المتنازل عنه.

المطلب الخامس: اشتراط القسمة فيما يقبل القسمة من المشاع.

المبحث الأول:

تعريف التنازل وتكييفه الفقهي وشروط انعقاده.

المطلب الأول: تعريف التنازل عن التركة.

التنازل لغة: أصلها نزل نزولاً، هبط من علو إلى أسفل، ويقال نزل فلان عن الأمر والحق تركه^(٤)، ويقال تنازل القوم نزل كل فريق أمام الآخر وتضاربوا وتنازل عن الحق تركه^(٥).

فالتنازل المقصود في البحث يعود إلى ترك الحق، كما يمكن اعتباره هبوطاً معنوياً من مرتبة التملك إلى مرتبة عدم التملك؛ إذ التنازل يزيل ملكية المتنازل عنه.

أما بالنسبة لمعنى التنازل اصطلاحاً فلم أجد له تعريفاً عند الفقهاء، لكنه لا يخرج في دلالاته عن المعنى اللغوي، إلا أن ترك الحق المقصود في البحث هو ترك مخصوص، لأن ترك الحق له صور كثيرة، فقد يكون إبراءً وهو إسقاط الشخص حقاً في ذمة آخر^(٦)، وقد يكون إزالة للملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق، كالتنازل عن الشفعة^(٧)، وقد يكون تركاً للحق للأخر بلا مقابل وهو المقصود في هذا البحث.

التركة لغة: أصلها ترك، وتركت الشيء تركاً خليته، والتركة بكسر الراء وهي الشيء المتروك^(٨).

التركة اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريفهم للتركة، فعرفها الحنفية بأنها ما تركه الميت من أموال منافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال^(٩).

وعرفها المالكية: حق يتقبل التجزئ يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له^(١٠).
وجاء عند الشافعية: هي ما يخلفه من حق كخيار وحد قذف واختصاص أو مال^(١١).
وعرفها الحنابلة: الحق المخلف عن الميت^(١٢).

ويمكن تعريف التركة بما يخلفه الميت من مال أو حق قابل للتوريث.
فهذا التعريف يعد جامعا لكل ما يقبل التوريث من مال أو حق قابل للتوريث.
فيدخل في التعريف كل ما كان مالا سواء أكان منقولاً أو غير منقول.
وتقييد الحق بقبول للتوريث لإخراج الحقوق غير القابلة للتوريث^(١٣).
وعليه يمكن تعريف التنازل عن التركة: بأنه هبة الأخت نصيبها من التركة إلى من شاعت من الورثة.
ومن المصطلحات ذات العلاقة بالموضوع التخارج وهو تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء من التركة ديناً كان أو عينا^(١٤).
فالتخارج تنازل عن الحق بمقابل، أما التنازل المقصود في هذا المبحث فهو تنازل بلا مقابل.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للتنازل وشروط الانعقاد.

الفرع الأول: التكيف الفقهي.

بداية لا بد من معرفة صورة المسألة؛ لأن الحكم على المسألة فرع عن تصورها.
وصورتها أن يجعل أحد الورثة حصته أو نصيبهم من الميراث لبقية الورثة من تلقاء نفسه، أو يطلب من بقية الورثة: وهو ما يحصل غالباً في كثير من البلدان حين يطلب من الأخوات أن يجعلن نصيبهن من الميراث لإخوانهن الذكور، وهذا التنازل له حالتان:

الحالة الأولى: أن يقع التنازل قبل وفاة المورث.

فهو تنازل عن الحق قبل وجود سببه، فوفاة المورث سبب في انتقال الميراث إلى الورثة، والتنازل عن الحق قبل وجود سببه لا يصح^(١٥)، فلا قيمة له، كما أن هذا التنازل تملك شيء خارج عن دائرة ملك المتنازل، لأن المال لا ينتقل إلى الورثة إلا بعد وفاة مورثهم.

الحالة الثانية: أن يكون التنازل بعد وفاة المورث.

بداية لا بد من الإشارة أن الميراث ينتقل إلى ملك الوارث جبراً فليس له خيار في رده^(١٦)، فلو قال الوارث: تركت حقي من الميراث، أو قال: لا أريده، يبقى حقه كما هو لدخوله في ملكه قهراً^(١٧).
يقول الحموي: (الملك إذا كان لازماً لم يبطل بذلك كما لو مات عن ابنين فقال أحدهما: تركت نصيبي من الميراث، لم يبطل؛ لأنه لازم لا يترك بالترك)^(١٨).

وعليه فإن المنتازل عن الميراث ينقل ما يملكه من الميراث من ملكه إلى بقية الورثة بلا مقابل وهذا يوافق عقد الهبة في الشريعة الإسلامية، فالهبة تملك حال الحياة بلا عوض^(١٩).

فالمنتازل هو الواهب والمنتازل له هو الموهوب له ونصيبه من الميراث هو الموهوب. فالعقد يقوم على الإيجاب والقبول، فالإيجاب ما يصدر من الطرف الذي يبدي رغبته بالنتازل عن الميراث، وأما القبول فهو ما يصدر عن بقية الورثة، لكن هل يكتفى بالإيجاب لانعقاد التنازل أم لا بد من وجود القبول.

الفرع الثاني: اشتراط القبول لانعقاد التنازل.

اتفق الفقهاء على انعقاد العقد بالإيجاب والقبول^(٢٠)، واختلفوا في انعقاد العقد بالإيجاب وحده، فهل يكتفى بالإيجاب فيه، أم لا بد من القبول فيه؟.

ويعود الخلاف إلى الاختلاف في الفهم من النصوص الشرعية، والاختلاف في قياس الهبة على العتق أو على البيع فمن قاس الهبة على البيع اشترط القبول، ومن قاسها على العتق لم يشترط القبول. وانقسمت آراء العلماء إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٢١) والمالكية^(٢٢) والشافعية^(٢٣) والحنابلة إلى أن العقد ينعقد بالإيجاب والقبول^(٢٤).

واستلوا رأيهم:

أولاً: ما جاء عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: (أني قد أهديت النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة علي فإن ردت علي فهي لك)^(٢٥).
فلو صار الملك للنجاشي بمجرد الإيجاب لما استحل النبي ﷺ إرجاعه وقسمته بين نسائه، ولأوصله إلى ورثته^(٢٦).
ثانياً: قياس الهبة على البيع بجامع أن كلا منهما تملك تام ينتقل عن حي، فلما كان البيع يفترق إلى قبول فكذلك الهبة^(٢٧).
ثالثاً: أن الهبة تصرف شرعي، والتصرف الشرعي وجوده باعتباره، وهو انعقاده بارتباط الإيجاب بالقبول^(٢٨).

القول الثاني: ذهب الحسن البصري^(٢٩) والكاساني من الحنفية^(٣٠) إلى انعقاد الهبة بالإيجاب دون القبول.

واستدلوا رأيهم:

أولاً: أن النبي ﷺ قال: (لا تجوز الهبة إلا مقبوضة)^(٣١).
فالنبي ﷺ أطلق لفظ الهبة قبل وجود القبض الذي يدل على القبول فدل على أن الهبة تتعقد بالإيجاب دون القبول^(٣٢).
ثانياً: ما جاء عن الصعب بن خدامة انه قال: أهدى الى النبي ﷺ حمار وحش وهو بالأيواء أو بודان وهو محرم فرده قال الصعب: فلما عرف في وجهي رده هديتي قال: ليس بنا رد عليك ولكننا حرم)^(٣٣).
فالهداء من ألفاظ الهبة وقد أطلق الراوي اسم الهبة دون القبول^(٣٤).
ثالثاً: قياس الهبة على العتق بجامع أنهما إخراج للملك دون مقابل، فكما ان العتق لا يحتاج إلى قبول فكذلك الهبة^(٣٥).
رابعاً: الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شريطة القبول^(٣٦).

مناقشة الأدلة:

أما بالنسبة لاستدلال أصحاب القول الأول بحديث النجاشي فهو حديث ضعيف^(٣٧).
أما القياس على البيع فهو قياس مع الفارق فالبيع من عقود المعاوضات، أما الهبة فهي من عقود التبرعات.
أما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث (لا تجوز الهبة إلا مقبوضة) فلا وجود له في كتب السنة^(٣٨).
أما حديث الصعب فيمكن الرد عليه بأن إطلاق لفظ الهبة هو من باب الإطلاق اللغوي، والحقيقة اللغوية تختلف عن الحقيقة الشرعية، كما أن رد النبي ﷺ دل على اعتبار القبول لانعقادها.
أما القياس على العتق فيرد عليه بأنه قياس مع الفارق فالمعتق لو رد العتق لم يبطل، بينما الموهوب لو رد الهبة تبطل^(٣٩).

أما الاستدلال بالحقيقة اللغوية فإنه لا تلازم بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية.

الترجيح.

- وبعد النظر في أدلة القولين يترجح لدى الباحث اشتراط القبول لانعقاد الهبة، لسببين:
- (١) ضعف أدلة القائلين بعدم اشتراطه؛ لأن الهبة تختلف عن العتق فهي إسقاط للحق لا إلى مالك بينما الهبة فهي تمليك لشخص آخر، كما أن استدلالهم من الأحاديث مبني على الحقيقة اللغوية للهبة ولا تلازم بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية.
 - (٢) تصرف الإنسان في حقوقه وأملكه دائر بين الإسقاط والنقل^(٤٠)، وعقود النقل بمختلف أنواعها في الشريعة تنفقر للقبول، والهبة من عقود النقل، فهي تحتاج للقبول كسائر عقود النقل.
فلا بد من قبول الورثة للتنازل لانعقاد التنازل، ويكون القبول بكل قول يدل عليه^(٤١).

الفرع الثالث: اشتراط القبول بالقول.

أنفق العلماء على انعقاد التنازل بالقبول اللفظي^(٤٢)، واختلفوا في دلالة الفعل على القبول ويعود سبب الخلاف إلى الاختلاف في تغليب جانب الاحتياط في العقود كما في عقد النكاح وعدم تغليبه.
انقسمت آراء العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٤٣)، والمالكية^(٤٤)، والحنابلة^(٤٥)، والشافعية في الصحيح عندهم في المنقول^(٤٦) إلى عدم اشتراط التلفظ بالقبول وجواز وقوعه بأي فعل يدل عليه.

واستدلوا لرأيهم بعدد من الأدلة:

أولاً: ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، وكنت على بكر صعب، فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه، فابتاعه فقال ﷺ: هو لك يا عبد الله^(٤٧).

فالنبي ﷺ أهدى ابن عمر البعير ولم ينقل عن ابن عمر التلفظ بالقبول^(٤٨).

ثانياً: استدلوا بقصة الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان حيث جاء فيه أن النبي ﷺ قال: (أذهب بهذا فتصدق به)، قال على أحوج منا يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما بين لايتيها أهل بيت أحوج منا، قال: أذهب فأطعمه أهلك^(٤٩).

فالنبي ﷺ أعطى الرجل التمر ولم يقل قبلت^(٥٠).

ثالثاً: أن النبي ﷺ والصحابة كان يهدون ويهدون ولم ينتقل عنهم اشتراط التلفظ بالقبول^(٥١).

رابعاً: إذا كان البيع يصح بالمعاطاة فالهبة من باب أولى^(٥٢).

القول الثاني:

ذهب الشافعية إلى اشتراط التلفظ بالقبول في غير المنقول وفي المنقول على قول عندهم^(٥٣).

واستدلوا لقولهم:

أولاً: بأنه عقد تمليك افتقر إلى التلفظ بالقبول كالنكاح^(٥٤).

ثانياً: القياس على البيع فكما أن البيع لا بد فيه من التلفظ فكذلك الهبة^(٥٥).

مناقشة الأدلة والترجيح:

يرد على حديث ابن عمر الذي استدل به الجمهور وكذلك حديث الرجل الذي واقع أهله بأنهما واقعة عين فلا حجة فيهما، وأنه لم يصرح فيهما بذكر القبول أو نفيه^(٥٦).

وإما بالنسبة لاستدلال الشافعية بالقياس على النكاح بأنه قياس مع الفارق فعقد النكاح يبني على الأحوط^(٥٧) لما فيه من استباحة الفروج.

وأما القياس على البيع، فاشتراط التلفظ في البيع محل نزاع بين العلماء، فلا يسلم لهم في حكم الأصل.

وبعد النظر في أدلة العلماء يترجح القول بعدم اشتراط التلفظ في القبول، ووقوعه بأي فعل يدل عليه لما يأتي:

أولاً: لضعف أدلة القائلين باشتراط التلفظ، فهي أقيسة لم تسلم من الاعتراض.

ثانياً: لأن النبي ﷺ والصحابة الكرام كانوا يهدون ويهدون ولم يرد عنهم اشتراط التلفظ بالقبول.

ثالثاً: لأن المقصد من القبول معرفة الرضا، فإذا صدر من الموهوب ما يدل عليه فقد تحقق المطلوب.

ولا فرق في ذلك بين منقول أو غير منقول، فكما يجوز في المنقول، فكذلك في غيره، إذ لا دليل على التفرقة

بينهما، فإذا تنازلت الأخت عن ميراثها فإن القبول يتحقق بأي تصرف يصدر من بقية الورثة يدل على الرضا.

اشتراط اتصال قبول الأخوة بتنازل الأخت.

انفق الفقهاء على انعقاد التنازل بالقبول المتصل غير المتراخي عن الإيجاب^(٥٨)، واختلفوا في انعقاده مع تأخر القبول.

ويرجع الخلاف إلى الاختلاف في قياس الهبة على البيع، فمن قاسها على البيع اشترط الاتصال ومن لم يقس لم

يشترط ذلك.

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٥٩) والمالكية^(٦٠) والحنابلة^(٦١) إلى عدم اشتراط اتصال القبول بالإيجاب

وجواز القبول على التراخي.

واستدلوا لرأيهم بما هو معمول به بين الناس من إرسال الهبات مع الرسل دون تكبير من أحد على الرغم من تأخر

القبول فيها^(٦٢).

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى اشتراط اتصال الإيجاب بالقبول في الهبة وعدم جواز التراخي^(٦٣).

واستدلوا لرأيهم بالقياس على البيع فكما أنه لا يجوز التراخي بين الإيجاب والقبول فكذلك في الهبات^(٦٤). ويرد على قياس الهبة على البيع بأنه قياس مع الفارق؛ إذ عقود المعاوضات تقوم على المشاحة بينما عقود التبرعات تقوم على المسامحة، كما أن العوض الذي يرضاه صاحب السلعة الآن مقابل سلعته قد لا يرضاه في زمن آخر، بينما الهبة لا عوض فيه أصلاً، فلا مانع من تراخي القبول عن الإيجاب.

واختلف العلماء القائلين بصحة العقد مع تراخي القبول في المدة التي يمتد إليها القبول، فالحنفية يرون أن القبول يمتد إلى ما بعد انقضاء المجلس الذي حصل فيه القبول، ولكنهم لم يحددوا مدة امتداد القبول^(٦٥). ووافق المالكية الحنفية في امتداد القبول، إلا أنهم صرحوا بامتداد القبول طوال حياة الواهب^(٦٦). بينما يرى الحنابلة أن تراخي القبول مقيد بمقيد بانتهاء المجلس الذي صدر فيه الإيجاب، فلو صدر القبول بعد انتهاء المجلس فلا قيمة له^(٦٧).

ولا يرى الباحث مانعاً من امتداد القبول طوال فترة حياة الأخت ما لم تتراجع عن تنازلها؛ لأن الهبة من عقود التبرعات فيتسامح بها ما لا يتسامح في المعاوضات، ففي المعاوضات لا يسمح بذلك لتباين سعر السلعة صعوداً وهبوطاً، بينما الهبة هي تملك بلا ثمن.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على التنازل.

إذا حصل التنازل من أحد الورثة فإن تقسيم حصته مرتبط بالصيغة التي أنشأها المتنازل وهذه الصيغة لها حالتان.

الحالة الأولى: الصيغة المطلقة.

وهي الحالة التي تطلق فيها الأخت الجهة والمقدار أي أن تتنازل عن ميراثها لجميع الورثة دون تحديد أحدهم، ويطلق المقدار المتنازل عنه، كأن تقول تنازلت عن حصتي للورثة.

والحكم في هذه الحالة إن يوزع الحصة على الورثة بالتساوي دون التفريق بينهم لاشتراكهما في سبب الاستحقاق وهو التنازل المطلق للجميع فلا يوجد ما يستوجب تفضيل أحدهما على الآخر.

وإذا كان العرف يقضي بخلاف ذلك، فيعمل حينها بمقتضى العرف، إذ إن العادة محكمة مطلق كلام الناس بتصرف إلى المتعارف بينهم^(٦٨).

وفي هذا يقول القرافي (كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه)^(٦٩).

ويقول الغزالي (القرينة العرقية كاللفظية)^(٧٠).

والعرف السائد في كل من الأردن وفلسطين أن الأخت المتنازلة تريد توزيع حصتها على باقي الورثة بقدر أنصبتهم لذا فإنه يجب العمل بهذا العرف.

الأولى: تقييد الجهة وإطلاق المقدار.

فان قيدت التنازل لشخص واحد فان حصتها تنصرف لهذا الشخص .
وان قيدت التنازل بعدد من الأشخاص دون تحديد المقدار توزع الحصة بينهم بالتساوي على حسب رؤوسهم
لاشتركاكهما في سبب الاستحقاق دون مزية لأحدهم على الآخر .

الثانية: تقييد الجهة والمقدار .

بأن تحدد الأخت الأشخاص الذين تريد إن تتنازل لهم وتحدد مقدار حصة كل واحد منهم، فيجب الالتزام بما
حدده من أشخاص ومقدار لكل واحد منهم.

المبحث الثاني:

الشروط العامة لصحة التنازل وتامه.

المطلب الأول: أهلية المتنازل.

الفرع الأول: أهلية التكليف وعدم الحجر .

أولاً: البلوغ والعقل .

اتفق العلماء على اشتراط الأهلية في التبرع، فلا بد أن تكون الأخت المتنازلة بالغة عاقلة^(٧١)، فلا يصح التنازل
من مجنون أو غير بالغ.

فالنبي ﷺ يقول (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المثلثي حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر)^(٧٢).
فالحديث يبين إن القلم مرفوع عن غير البالغ والمجنون فلا عبره بكلامهما^(٧٣).

ثانياً: أن لا يكون محجوراً عليها .

ولا يصح بتنازل المحجور عليه لفسل^(٧٤) حفظاً لحق الغرماء^(٧٥).

وكذلك لا يصح تنازل المحجور عليها لفسه^(٧٦)، وهي التي تبذر المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل^(٧٧)، والأصل
في هذا كما يقول ابن قدامه^(٧٨): هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

ثالثاً: ألا تكون مريضة مرض موت .

ويلحق بالمحجور عليهم المريض مرض الموت فهو محجور عليه في التصرف فيما زاد عن ثلث ماله^(٧٩).
ونقل ابن قدامه عن ابن المنذر الإجماع في ذلك^(٨٠).

والأصل في هذا أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة عبد له عند موته ولم تكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال
قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم، ثم أفرغ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة^(٨١).

فالظاهر أن المرض هو مرض الموت فإذا لم ينفذ العتق إلا في الثلث مع سرايته فغيره من التبرعات من باب أولى^(٨٢).
ولقد تقاربت عبارات الفقهاء في وصف مرض الموت ويمكن اختيار ما جاء عند المالكية في تعريف مرض الموت
بأنه (كل مرض حكم الطب بكثرة الموت فيه)^(٨٣).

فكل مرض يحكم فيه الأطباء أنه يؤدي في الغالب إلى وفاة صاحبه، فإن تنازله ينفذ منه ما كان ضمن ثلث ماله فقط، ويمكن التمثيل على مرض الموت بمرض السرطان.

الفرع الثاني: أهلية المرأة للتصرف في مالها دون إذن الزوج.

اختلف العلماء في أهلية المرأة للتبرع من مالها بدون إذن زوجها، ويرجع اختلافهم لتعارض الأدلة الواردة في المسألة، وانقسمت آراؤهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٨٤) والشافعية^(٨٥) والحنابلة في رواية^(٨٦) إلى أن المرأة لها حق التصرف المطلق في مالها دون إذن زوجها.

واستدلوا لرأيهم بعدد من الأدلة:

أولاً: أدلة من القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

فهذا أمر بدافع المال لكل من أنس منه الرشد لكي يتصرف فيه سواء أكان رجلاً أو امرأة فدل على نفاذ تصرفها في مالها دون إذن من غيرها.^{٨٧}

ثانياً: أدلة من السنة:

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

فالشارع قد جعل حق التصرف في مالها حقا خالصا لها فلم يجز للزوج أن يأخذ شيئاً منه إلا بعد إذنها^(٨٨).

(٢) ما جاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى النساء بعد صلاة العيد فوعظهن وذكرهن فقال: (تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال: (لأ تكن تكثر الشكاة ويكفرن العشير) قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن)^(٨٩).

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر النساء بالصدقة وقبلها منهن ولم ينظر في ذلك رأي أزواجهن^(٩٠).

(٣) ما جاء عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدقن يا معشر النساء ولو في حليكن)^(٩١)، وجاء في نفس الحديث أنها انطلقت لتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجزئ الصدقة عنها على زوجها وعلى أيتام في حجرها فوجدت امرأة بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها مثل حاجتها فرد النبي صلى الله عليه وسلم: (لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة)^(٩٢).

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر النساء بالصدقة دون أن يستفصل عن إذن الزوج فلو كان واجباً لسألهن عنه وكذلك إذن لزوجه ابن مسعود بالصدقة دون إن يذكر لها إذن الزوج^(٩٣).

(٤) ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها - أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لا توعي فيوعي عليك، ارضخي)^(٩٤) ما استطعت^(٩٥).

فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاز لها النفقة دون أن يشترط إذن الزوج^(٩٦).

(٥) ما جاء عن ابن عباس أن ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها

الذي يدور عليها فيه أشعرته بذلك فقال ﷺ: (وفعلت قالت: نعم. قال أما انك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)^(٩٧).
فميمونة -رضي الله عنها- أعتقت دون أن تستأذن النبي ﷺ ولما عرف النبي ﷺ لم ينكر عليها ذلك^(٩٨).
واستدلوا بالقياس على صحة تصرف المرأة بالوصية بعد موتها بجامع أن كلا منهما تبرع فكما تجوز وصايا
المرأة في ثلث مالها بعد وفاتها، فأفعالها في مالها في حياتها أجوز من ذلك^(٩٩).

القول الثاني: ذهب المالكية^(١٠٠) والحنابلة في رواية^(١٠١) إلى أن المرأة تمنع من التصرف فيما زاد عن ثلث مالها إلا بإذن زوجها.

واستدلوا لرأيهم:

(١) قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ [النساء: ٣٤] فالشارع جعل للرجل قوامة ومسؤولية على المرأة ويدخل ضمنها ما يتعلق بتصرفها في مالها^(١٠٢).

(٢) ما جاء أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ لتتصدق بحلي لها فقال النبي ﷺ: (لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعباً) فقالت: نعم^(١٠٣).

فهذا نص صريح في أن المرأة لا يحق لها التصرف في مالها إلا بعد إذن زوجها^(١٠٤).

(٣) ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجوز لامرأة التصرف في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمته)^(١٠٥).

فالنبي ﷺ قد جعل تصرف المرأة مرتباً بإذن زوجها^(١٠٦).

وأما بالنسبة لتقييد تصرف المرأة بالثلث استدلت القرافي بما أورده من رواية للحديث السابق وهي (لا يحل لامرأة تفضي في ذي مال من مالها إلا بإذن زوجها)^(١٠٧) ثم قال: والثلث ذو مال^(١٠٨).

وجاء في تحديد الثلث أيضاً بأن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف في مالها إلا بإذن الزوج إلا في اليسير، وحد اليسير هو الثلث^(١٠٩).

(٤) استدلتوا بالقياس على المريض مرض الموت لا يجوز له التبرع بأكثر من ثلث ماله لتعلق حق الورثة بماله وكذلك المرأة لا يجوز لها التبرع بأكثر من ثلث مالها لتعلق حق الزوج بمالها^(١١٠).

القول الثالث: ذهب الليث وطاووس إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف بشيء من مالها إلا بإذن من زوجها^(١١١)، وقال ابن قدامه في الكافي أنه الظاهر من كلام أحمد^(١١٢).

واستدلوا لرأيهم بحديث عمرو بن شعيب وحديث امرأة كعب بن مالك السابقين الذين استدلت بهما أصحاب القول الثاني فهما يمنعان المرأة من التصرف في مالها في كل قليل وكثير إلا بإذن الزوج^(١١٣).

مناقشة الأدلة:

يرد على استدلال الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ بأن عموم الأمر بالدفع مخصص بالأحاديث التي قيدت تصرف المرأة بإذن زوجها^(١١٤).

وأما بالنسبة لاستدلال الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ...﴾ فيمكن الرد عليه أن الآية تتعلق

بأخذ الزوج من مال زوجته فلا يكون إلا بإذنها، بينما المسألة محل الخلاف هي تصرف المرأة بمالها بإذن زوجها، وقد دلت الأحاديث على ذلك،

وأما بالنسبة لاستدلالهم بالأحاديث التي أعطى النبي ﷺ النساء الحق في التصدق فهو محمول على ما ليس بالكثير المجحف وهو ما يقتضيه الجمع بين الأحاديث^(١١٥).

وأما ما استدلت به الجمهور من القياس على نفاذ وصية المرأة في ثلث مالها فهو قياس في مورد النص. وأما ما استدلت به أصحاب القول الثاني من قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ فيرد عليهم أن هذه ليست دليلاً وإنما هذه دعوى والجمهور لا يسلمون لهم لها.

كما أن المقصود بالقوامة كما جاء عن أهل التفسير القيام على المرأة بتأديبها وإساکها في بيتها^(١١٦). وأما بالنسبة لاستدلالهم بحديث زوجة كعب بن مالك -رضي الله عنهما- بأنه حديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به^(١١٧).

وأما بالنسبة لحديث عمرو بن شعيب يرد عليه بأنه حديث ضعيف، ولو صح فإنه يحمل على الأولى لا على الوجوب^(١١٨).

وأما بالنسبة لتحديد اليسير الذي يجوز للمرأة التصرف فيه بالثلث فهو تحكم ليس فيه توقيف ولا دليل عليه^(١١٩). وأما قياس حال المرأة بحال المريض مرض الموت فيرد عليه بأن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث، والزوجية تجعله من أهل الميراث فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردهما، كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها كونها وارثة له، كما أن المرأة تنتفع بمال زوجها ولها النفقة، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه، وهذا المعنى ليس موجوداً في الأصل ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والقرع جميعاً^(١٢٠).

وأما بالنسبة لأدلة القول الثالث فقد تم الرد عليها عند مناقشة أصحاب القول الثاني.

الترجيح:

وبعد النظر في أدلة العلماء ومناقشتها يترجح القول بصحة تنازل المرأة دون التوقف على إذن الزوج لسببين: أولاً: إن العمدة في الاستدلال لمن يرى أن المرأة لا تتصرف في مالها مطلقاً أو فتماً زاد عن الثلث، هو حديث زوجة كعب بن مالك وقد ذكرت أنه ضعيف وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب اختلف في روايته عن أبيه عن جده، فلما سئل ابن معين عن روايته عن أبيه عن جده قال: ليس بذلك^(١٢١)، وكذلك جاء عن أبي حاتم الرازي أنه إذا روى عن أبيه عن جده فقيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء^(١٢٢)، بينما جاء عن الترمذي الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١٢٣)، وهذا الخلاف يضعف الاستدلال بهذا الحديث وخصوصاً عندما يأتي التضعيف للإسناد من عالمين مبحرين في هذا الباب كابن معين وأبي حاتم الرازي.

ثانياً: الأحاديث التي استدلت بها الجمهور هي أحاديث واردة في الصحيحين، فهي أقوى إسناداً، وهذا يرجح قول الجمهور في أن المرأة لها حق التصرف المطلق في مالها.

المطلب الثاني: الرضا بالتنازل.

ومن شروط صحة العقد هو تحقق الرضا، وبعد الرضا من الأسس المهمة التي يتوقف عليها صحة العقد وأي اختلال فيه يؤدي إلى فساد العقد.

يقول بن نجيم بعد أن تحدث عن أنواع الإكراه عندهم: (وكل منهما يفسد الرضا الذي هو شرط الصحة لهذه العقود)^(١٢٤).

ويقول القرافي: (قاعدة الإكراه يصير فعل المكره كالعدم حيث يعفى عن المكره)^(١٢٥).

ويقول الشرييني: (فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق)^(١٢٦).

ويقول ابن القيم (الرضا الذي هو مصحح العقد وهو أمر تستوي فيه عقودها كلها معاوضتها وتبرعاتها)^(١٢٧).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فالشارع حظر أخذ مال كل واحد من أهل الإسلام إلا برضاه على وجه التجارة وبمثله^(١٢٨).

وما جاء عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرئ أن يأخذ عسا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك

لشدة ما حرم الله ﷻ مال مسلم^(١٢٩).

والحديث يدل على تحريم مال المسلم إلا يطيب نفس منه^(١٣٠).

فلا بد من صدور التنازل من الأخت بطيب نفس منها، وقد يقع التنازل في ظل ظروف تبطل الرضا وسأذكرها هنا.

أولاً: الإكراه المعنوي.

يعد الإكراه مفسداً للعقد - كما ذكرت سابقاً - وليس الإكراه محصوراً بما يقع على المكره من ضرر في ماله أو

جسده، بل نجد الفقهاء يوسعون دائرة الضرر إلى ما يحصل من ضرر معنوي على المكره،

ولذلك جعلوا العقوبات اليسيرة في حق أصحاب المروءات إكراهاً مفسداً للعقد.

وفي هذا يقول ابن نجيم: (قال مشايخنا إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يتضرر بضرب سوط أو ميس

يوم فإنه يعد إكراهاً)^(١٣١).

وجاء عن العدوي في وصف الفعل المكره (وأن قل - الضرب - أو صفع في القفا لذي مروءة بملأ أو بجمع غير

أشراف)^(١٣٢).

وكذلك جاء عند الشيرازي: (ولاستخفاف بمن يغص منه ذلك من ذوي الأقدار لأنه يصبر مكرها بذلك)^(١٣٣).

وجاء عند المرادوي في الإنصاف (وأما الضرب اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه، وإن كان في

ذوي المروءات على وجه يكون آخر ما بصاحبه وغضا له وشهرة له في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره)^(١٣٤).

فإذا تم التنازل خشية أن تُعير الأخت بطلبها الميراث كما يحصل في البلاد التي اعتاد أهلها أن تتنازل الأخوات

عن نصيبهن من الميراث، أو كان التنازل خشية القطيعة من الأخوة فلا يصح التنازل.

وفي هذا حاء في فتوى عيش من المالكية لما سئل عن المرأة التي تتصدق بميراثها لإخوتها ثم نزع أنها لم تفعله

من طيب نفس وإنما فعلته بسبب الحياء وخوفاً من التعاير في مجامع أحبابها إن لم تفعل فقال: (إن كانت عادتهم أن

من طلبت من أخت أو بنت عوديت وقطع رحمها وعيرت بذلك الطلب ولم يؤخذ بيدها عند نائبة تنزل بها من زوجها أو غيره، وكانت الصدقة بطلب من الأخ فالصدقات غير كاملة ولا لازمة ولأخت أو وارثها استرجاعها^(١٣٥). وكذلك جاء في هبة المرأة ميراثها لأخوتها خشية القطيعة (هبة البنات والأخوات والعمات باطلة مردودة لهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن بعد مماتهن)^(١٣٦).

ثانياً: الحياء.

ومن الأمور التي تخل بالرضا الحياء ؛ لأنه يدفع صاحبه لأن يتصرف تصرفاً لا يرضاه في قرارة نفسه فيصدر منه التصرف بغير طيب نفس منه فيكون التصرف مخالفاً لقيود نقل الملكية التي صرحت بها النصوص الشرعية. وفي هذا المعنى جاء عند القرافي عن غشي قوما وهم يأكلون (إن ظهر بشرهم بقدمه أكل أو الكراهة وإنما دعوه حياء لا يأكل)^(١٣٧).

ويقول الهيثمي (الحياء من غير رضا منه بذلك لا يملكه الأخذ وعلوه بأن فيه إكراهها بسيف الحياء فهو كالإكراه بالسيف الحسي)^(١٣٨).

وكذلك جاء عند البهوتي (إذا علم المهدي له أنه - أي المهدي - أهدى حياء فيحب الرد)^(١٣٩). فإذا صدر التنازل من الأخت حياء من إخوتها فلا بصح التنازل.

المطلب الثالث: معرفة مقدار المتنازل عنه.

هل يشترط في التنازل أن تعرف الأخت مقدار المتنازل عنه، أم أن التنازل صحيح ولو جهلت المقدار المتنازل عنه؟ اختلف العلماء في صحة التنازل مع جهالة القدر المتنازل عنه، ويرجع الخلاف إلى الاختلاف في قياس الهبة على البيع فمن قاس الهبة على البيع اشترط معرفة المقدار المتنازل عنه، ومن لم يقس لم يشترط ذلك. وانقسمت الآراء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١٤٠) والشافعية^(١٤١) والحنابلة^(١٤٢) إلى اشتراط معرفة القدر المتنازل عنه لصحة التنازل.

واستدلوا لرأيهم بالقياس على البيع بجامع أن كلا منهما تمليك فكما أن البيع تفسده الجهالة فكذلك الهبة^(١٤٣).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى صحة التنازل مع جهالة القدر المتنازل عنه حتى لو خالف المقدار المتنازل عنه بكثير^(١٤٤).

وعللوا رأيهم، بأن الهبة محقة للمال فلا يقصد منها تنمية المال كما في البيع، فلا تناقضه الجهالة^(١٤٥).

المناقشة والترجيح.

برد على دليل الجمهور بأن الجهالة في البيوع؛ صوناً للملكية عن الضياع في أحد العوضين؛ لأن مقصدها تنمية المال، بينما الهبة في غاية البعد عن قصد التنمية^(١٤٦).

أما بالنسبة لقول المالكية ان الهبة هي ماحقة للمال، فلا تضره الجهالة، فيمكن الرد عليه بأن العقود تقوم على الرضا، فالواهب قد تطيب نفسه بقدر معين من المال ولا يقبل الزيادة عليه.

والذي يترجح اشتراط العلم بقدر المتنازل عنه؛ لأن الجهالة في قدر المتنازل عنه تؤدي إلى الإخلال بشرط الرضا، وهو أساس صحة العقود، فقد تظن الأخت أن المقدار المتنازل عنه له قيمة ما يظهر أنه أعلى منها، ولو عرفت هذا من قبل لما تنازلت، فلا بد ان تكون الأخت عالمة بمقدار المتنازل عنه، ولا يكتفى أن تعرف الأخت مقدار حصتها الشائعة في الممتلكات الموروثة، بل لابد أن تعرف قيمة هذه لحصّة. فقد تظن أنها تساوي مبلغاً معيناً، أو يقال لها أنها تساويه، ثم يتبين لها خلافه، ولو علمت به ابتداءً لما تنازلت عنه.

المطلب الرابع: اشتراط القبض لنقل ملكية المتنازل عنه.

اتفق الفقهاء على تمام الملك بقبض المتنازل عنه^(١٤٧)، واختلفوا في تملك الأخوة للمتنازل عنه قبل القبض. ويرجع الخلاف إلى اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة، والاختلاف في قياس الهبة على القرض أو على البيع والوقف، فمن قاسها على البيع والوقف لم يشترط القبض، ومن قاسها على القرض اشترط القبض.

اختلفت آراء العلماء في المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١٤٨) والمالكية في قول عندهم^(١٤٩) والشافعية في المشهور عندهم^(١٥٠) والحنابلة في رواية عندهم^(١٥١) إلى أن الهبة لا تملك بمجرد الإيجاب والقبول ولا يلزم الواهب تسليمها للموهوب.

واستدلوا لرأيهم بعدد من الأدلة:

أولاً: قوله ﷺ: (لا تجوز الهبة إلا مقبوضة)^(١٥٢).

فالحديث أوقف الملك على القبض فلا يحق للواهب المطالبة بالهبة قبله^(١٥٣).

ثانياً: ما جاء عن النبي ﷺ أنه لما تروح أم سلمة قال لها: (إني قد أهديت النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك)^(١٥٤).

فلولا أن الهبة تملك بالقبض لما استجاز الرسول ﷺ أن يملكه ويتصرف فيه^(١٥٥).

ثالثاً: استدلو بما جاء عن الصحابة من آثار:

١- ما جاء عن أبي بكر ﷺ أنه نحل عائشة رضي الله عنها - حذا عشرين وسقاً من ماله بالعالية فلما حضرته الوفاة قال: (والله يا بنية ما من الناس أحب إلي غني بعدي منك ولا أعز علي فقرا منك وأني كنت نحلته من مالي جذاذ عشرين وسقاً فلو كنت جذذتيه واجتززتيه كان لك فإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخوك وأختاك فاقسموه علي كتاب الله)^(١٥٦).

٢- ما جاء عن عمر ﷺ أنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً، ثم يمسونها، قال: فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي، ولم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لأنتي، قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته، فهي باطل^(١٥٧).

٣- ما جاء عن عثمان ﷺ قال من نحل ولدا له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلته، فأعلن بها واشهد عليها فهي حائزة وإن وليها أبوه^(١٥٨).

- ٤- فهذه الآثار تدل على أن الملك للموهوب لا يتم إلا بالقبض وهو إجماع من الصحابة ولم يرد لهم مخالف^(١٥٩).
- ٥- قالوا إن الهبة عقد إرفاق يفتقر إلى قبول فوجب أن يفتقر إلى القبض كالقرض^(١٦٠).
- ٦- قالوا إن الهبة عقد تبرع ولو صحت بدون قبض لثبتت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم فتصير عقد ضمان^(١٦١).
- القول الثاني:** ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم^(١٦٢) والشافعي في القديم^(١٦٣) والحنابلة في رواية عندهم^(١٦٤) إلى أن الهبة تملك بمجرد الإيجاب والقبول وللموهوب له أن يطالب الواهب بتسليمها.
- ١- استدلووا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].
- ٢- فإذا صدر الإيجاب والقبول من الطرفين فإن عقد الهبة قد انعقد ووجب الوفاء به^(١٦٥).
- ٣- قول النبي ﷺ (العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قبئه)^(١٦٦).
- ٤- فهذا الحديث ينهى عن الرجوع في الهبة، فمن يرجع عن الهبة بعد الإيجاب والقبول فإنه يقع في المنهي عنه^(١٦٧).
- ٥- ما جاء عن علي وابن مسعود أن الهبة جائزة قبضت أم لم تقبض^(١٦٨).
- ٦- القياس على الوصية بجامع التبرع فكما لا يلزم في الوصية القبض فكذلك الهبة^(١٦٩).
- ٧- القياس على الوقف والعتق بجامع أنهما إزالة ملك بغير عوض، فكما أنهما تتمان بمجرد القول فكذلك الهبة^(١٧٠).
- ٨- القياس على البيع بجامع أنهما عقد لازم ناقل للملك، فكما أن البيع ملزم بمجرد الإيجاب والقبول قبل القبض فكذلك الهبة تلزم بالإيجاب والقبول ويجب تسليمها للموهوب له^(١٧١).

القول الثالث: ذهب الحنابلة في رواية إلى التفريق بين المكيل والموزون وغيرهما إذا كان متميزاً، فرأوا أنه لا بد في المكيل والموزون من القبض لثبوت الملك، أما غيرهما إذا كان متميزاً فلا يحتاج إلى قبض^(١٧٢)، وذكر ابن قدامة في غير المكيل والموزون رواية أخرى أنها تحتاج إلى القبض قياساً على المكيل والموزون^(١٧٣).

ولم يخرجوا في استدلالهم عن الأدلة التي ذكرتها سابقاً في القولين الأولين، حيث استدلووا على اشتراط القبض في المكيل والموروث بالآثار التي وردت عن الصحابة في اشتراط القبض^(١٧٤).

أما هبة المعين من غير المكيل والموزون استدلووا لصحتها بما جاء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما - أن الهبة المعينة جائزة قبضت أم لم تقبض^(١٧٥).

وذكر ابن قدامة وجهاً للتفريق بين المكيل والموزون وغيره أن الهبة أحد نوعي التمليك فكان منها ما لا يلزم قبل القبض ومنها ما يلزم كالبيع فمن المبيع ما لا يلزم قبل القبض كالصرف والريويات، ومنها ما يلزم قبل القبض وهو غير الريويات^(١٧٦).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين باشتراط القبض.

بالنسبة للأحاديث التي استدلت بها القائلون باشتراط القبض لوقوع الملك فهي أدلة ضعيفة لا تثبت^(١٧٧).

وأما بالنسبة لما جاء عن الصحابة فهو معارض بما جاء خلافه عن علي وابن مسعود فهما لم يشترطا القبض^(١٧٨).

ومن الحنابلة من تأول أثر أبي بكر بأن المقصود بعشرين وسقا أي تخلتجد عشرون وسقا فهي غير معينة^(١٧٩).

ويرد على هذا الاعتراض بأن أبا بكر ﷺ لم يعلل عدم تملك عائشة للهبة بعدم الجد فقط، بل عليها بعدم الحيابة أيضاً، مما يدل أن عدم الحيابة علة في عدم الملك، حيث قال ﷺ: (فلو كنت جذذتيه واحترزتيه كان لك). ورد ابن قدامة على أثر عمر ﷺ بأن الأمر بالقبض ليس لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض بل حتى لا يتحايل الأب على الهبة فيقول هو مالي بيدي ولم أعطه أحداً، فيسقط حق ورثة ولده في الهبة^(١٨٠). ويمكن الرد عليه بأن ظاهر الأثر يدل على خلافه حيث جاء فيه (قال - أي الوالد - هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة فلم يحزها) فلو لم تكن الحيابة بالأصل شرطاً لثبوت الملك للموهوب لما جعله ﷺ سبباً مبطلاً لحق ورثة الولد.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط الوقف.

وأما بالنسبة لأدلة المالكية ومن وافقهم في عدم اشتراط القبض فيرد على استدلالهم بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود....) بأن المراد بالعقود هنا العقود اللازمة والعقد هنا ليس يلزم لعدم وجود القبض^(١٨١). وأما استدلالهم بما جاء عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- فهو لا يصح عنهما^(١٨٢). وأما بالنسبة للقياس على الوصية يرد عليه بأن الوصية لما لزم الوارث لزم المورث أما الهبة لما لم تلزم الوارث لم تلزم المورث^(١٨٣).

أما بالنسبة للقياس على العتق فالعتق إسقاط حق وليس تمليكاً كما في الهبة^(١٨٤). وأما القياس على الوقف فالوقف إخراج ملك لله وليس تمليكاً لأحد من الناس^(١٨٥). وأما القياس على البيع فيرد عليه بأن البيع من عقود المعاوضات والهبة من عقود التبرعات. وأما بالنسبة لأدلة القول الثالث الذي يفرق بين المكيل والموزون وغيرهما فقد تم الرد عليها عند مناقشة أدلة الفريقين الأولين، إلا ما أشار إليه ابن قدامة من وجه للتفريق بين المكيل والموزون وهو بعيد، فلا يلزم من كون الهبة أحد نوعي التملك أن تشابه البيع فيكون من الهبات ما يلزم دون قبض وبعضها يلزم بالقبض، إذ الأصل الرجوع إلى الدليل، كما أن البيع من المعاوضات والهبة من التبرعات.

الترجيح:

وبعد النظر في أدلة العلماء يترجح القول الأول باشتراط القبض لانتقال الملك للمتازل لهم لعدة أسباب: أولاً: لضعف الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في عدم اشتراط القبض، كما أنها لم تكن في الهبة بل كانت في الصدقة. ثانياً: لما جاء عن الصحابة ﷺ من آثار صحيحة^(١٨٦) في اشتراط القبض لم يثبت عن غيرهم ما يخالفها، لذا فهي تعد إجماعاً من الصحابة يجب العمل به.

ثالثاً: لإطلاق الآثار الثابتة عن الصحابة في اشتراط القبض، فهي لم تفرق بين هبة وأخرى.

رابعاً: لضعف الاعتراضات الواردة على آثار الصحابة ﷺ كما ظهر في مناقشة الأدلة.

خامساً: عدم سلامة أقيسة القائلين بعدم اشتراط القبض من الاعتراض، وعدم قدرتها على معارضة ما ثبت من اتفاق بين الصحابة على اشتراط القبض.

ويتحقق القبض بالتخلية في العقار^(١٨٧) اتفاقاً^(١٨٨) بأن تخلّي الأخت بين أخوتها والعقار كي يتمكنوا من التصرف فيه، وأما المنقول فيتحقق القبض فيه بالتخلية^(١٨٩) أو التسليم كما جاء عند الحنفية^(١٩٠)؛ لحديث ابن عمر في صحيح البخاري حين اشترى النبي ﷺ جمل عمر ﷺ الذي كان يركبه ابن عمر ﷺ فوهبه النبي ﷺ لابن عمر قبل النقل الفعلي^(١٩١).

المطلب الخامس: اشتراط القسمة فيما يقبل القسمة من المشاع.

ومن المسائل المترتبة على اشتراط القبض هبة ما يقبل القسمة^(١٩٢) إذا كان مملوكاً ملكاً شائعاً^(١٩٣)، فلو تنازلت الأخت عن حصتها قبل التقسيم، هل يعد تنازلها مقبولاً؟
اتفق الفقهاء على صحة الهبة في الشائع الذي لا يقبل القسمة^(١٩٤)، واختلفوا في حصول الملك للموهوب له إذا كانت الموهوب شائعاً يقبل القسمة.

ويرجع الخلاف إلى الاختلاف في فهم الأدلة الواردة في المسألة، والاختلاف في قياس هبة المشاع على بيعه، في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية^(١٩٥) والشافعية^(١٩٦) والحنابلة إلى^(١٩٧) صحة هذا التنازل وتمامه.

واستدلوا لقولهم:

أولاً: قوله تعالى: ﴿... إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فالهبة تقع في نصف الصداق شائعاً وقد يكون مما يقسم أو لا يقسم فالآية لم تفصل في ذلك^(١٩٨).

ثانياً: ما جاء عن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوزان قام في الناس ثم أتى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فأن إخوانكم جاعونا تائبين، وأني رأيت أن أرد لهم سيبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول يفيء الله علينا)، فقال الناس: طبنا لك^(١٩٩).

وجاء في رواية القصة ان النبي ﷺ قال لوفد لهوازن: ما كان لي ولبنيني عبد المطلب فهو لكم^(٢٠٠).

فالنبي ﷺ وأصحابه وهبوا ما ملكوه من الغنيمة قبل قسمته وهو مشاع فيه ما يقسم وما لا يقسم^(٢٠١).

ثالثاً: استدلوا بما جاء عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه نحل عائشة -رضي الله عنها- جذاذ عشرين وسقا من مال العالية فلما حضرته الوفاة قال: (وأني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين وسقا فلو كنت جذتني واحترزتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث^(٢٠٢)).

فأبو بكر ﷺ وهب ابنته عائشة -رضي الله عنها- نخلا تجد منه ما يصل إلى عشرين وسقا وهو مشاع لم يقسم وهو يقبل القسمة^(٢٠٣).

رابعاً: القياس على البيع بجامع إن كلا منهما عقد تملك، فكما يجوز بيع المشاع الذي يقسم قبل قسمته فكذلك في الهبة^(٢٠٤).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى اشتراط القسمة في المشاع القابل للقسمة لتمام الملك، فلا يحصل الملك للموهوب إلا بعد قسمتها حتى لو كانت الهبة للشريك^(٢٠٥).

واستدلوا لرأيهم:

أولاً: ما جاء عن الصحابة من آثار في اشتراط القبض^(٢٠٦). فقالوا هذا إجماع من الصحابة ولم يأت عنهم ما يخالفه، والأصل أن يحمل القبض على القبض الحقيقي الذي يمكن الموهوب من التصرف في المقبوض، وهذا لا يمكن نحققه في المشاع القابل للقسمة قبل قسمته^(٢٠٧). ثانياً: الهبة عقد تبرع فلو صحت في مشاع يحتمل القسمة لصار عقد ضمان، لأن الموهوب له يملك بمطالبة الواهب بالقسمة، فيلزمه ضمان القسمة وهو خلاف موضوع التبرع^(٢٠٨).

مناقشة الأدلة:

رد الحنفية على استدلال الجمهور بقولة تعالى: ﴿... إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدٌ نَكَاحٍ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. بأن العفو إسقاط، وإسقاط الأعيان لا يقبل، وكذا الغالب في المهر أن يكون ديناً^(٢٠٩). وردوا على هبة النبي ﷺ للغنائم بأن دلالة الحديث على ما أستدل به الجمهور محتملة فيحتمل أن النبي ﷺ وهب نصيبه، واستوهب البقية من أصحاب الحقوق فوهبوا وسلموا الكل جملة واحدة^(٢١٠). ورد ابن قدامة على اشتراط القسمة بأن الحنفية أجازوا الهبة فيما لا يقسم قبل قسمته، وكل منهما مشاع، فالأصل عدم التفريق بينهما^(٢١١).

لكن الحنفية بينوا أن عدم اشتراط القسمة فيما لا يقسم جاء للضرورة؛ لأن قسمته تؤدي إلى فوات منفعته، بخلاف المشاع القابل للقسمة، فقسمته لا تؤدي إلى فوات منفعته^(٢١٢).

الترجيح:

والذي يترجح من أقوال العلماء عدم اشتراط القسمة لسببين:

أولاً: لموافقته لظاهر الآية في العفو عن نصف الصداق سواء كان عينا أو ديناً أو قابلاً للقسمة أو لا. ثانياً: ولموافقته لظاهر ما جاء في الحديث عن هبته ﷺ لهوازن نصيبه من الغنائم قبل قسمتها، حيث جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (ما كان لي ولعبد المطلب فهو لكم)^(٢١٣). ثم طلب من وفد هوازن أن يطلبوا من بقية الصحابة أن يردوا عليهم نصيبهم من الغنائم، فدل أن هبة النبي ﷺ وقعت قبل هبة بقية الصحابة، فلو كانت القسمة شرطاً لبينها -عليه الصلاة والسلام-.

ويحصل القبض في المشاع بأن يمكن المتنازل لهم من قبض الجميع^(٢١٤)، أو أن يوكل الشريك في القبض له^(٢١٥)، وبما أن المتنازل لهم هم الشركاء فيحصل القبض بالتخلية بينهم وبين التركة، أو أن يوكلوا أحدهم بالقبض لهم.

وفي خاتمة البحث أكتب أهم ما توصلت إليه من نتائج:

- ١- التنازل عن التركة هو عقد هبة من الأخت للمتنازل لهم.
- ٢- لا بد من قبول للأخوة للتنازل.
- ٣- يصح القبول للتنازل بالقول أو الفعل.

- ٤- يصح القبول بالتنازل من الإخوة وإن كان متأخراً عن تنازل الأخت ما لم تتراجع عنه.
- ٥- يصح تنازل المرأة عن تركتها دون إذن من زوجها.
- ٦- لا يصح تنازل الأخت عن نصيبها إذا كان مبنياً على الحياء، أو خوفاً من قطيعة إختها، أو كان مبنياً على قهر العادات والتقاليد.
- ٧- لا يصح التنازل مع جهل قيمة المتنازل عنه أو قدره.
- ٨- لا يتم التنازل إلا بالتخلية أو نقل المتنازل عنه للمتنازل لهم.
- ٩- أوصى المحاكم بالنظر في الظروف المحيطة بواقعة التنازل مثل قهر العادة، أو وجود الحياء؛ للتأكد من تحقق الرضا.

الهوامش.

- (١) ناصر الغامدي، التنازل بين الورثة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية، المجلد ١، العدد ٤٥، نو القعدة، ١٤٣٩هـ، ص ١٩٠.
- (٢) مهاوش الشرفات، التنازل في الميراث دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة جامعة آل البيت، كلية الشريعة، ٢٠١٢م.
- (٣) مروان القومى، الصلح بطريق التنازل في الميراث، مجلة جامعة النجاح، مجلد ٢٤، العدد ١، عام ٢٠١٠م، ص ٣٠٥.
- (٤) محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥هـ، (ط١)، ج ١١، ص ٦٥٧. وإبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مادة نزل ج ٢، ص ٩١٥.
- (٥) المعجم الوسيط، مادة نزل، ج ٢، ص ٩١٥.
- (٦) أحمد بن إدريس القرافي (ت ٧٦٠هـ)، تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية، ١٩٧٣م، (ط١)، ج ١، ص ٤٥٥.
- (٧) المرجع السابق، ج ١، ص ٤٥٥.
- (٨) ابن منظور، لسان العرب مادة ترك، ج ٦، ص ٤٠٦.
- (٩) محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م، (طبعة أخرى)، ج ٦، ص ٧٥٩.
- (١٠) أحمد الدردير (١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٤٥٧.
- (١١) سليمان بن عمر البجيرمي (١٢٠١هـ)، حاشية البجيرمي، المكتب الإسلامي، ديار بكر، تركيا، ج ٣، ص ٢٤٤.
- (١٢) منصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، (ط٢)، ج ٢/٤٩٩.
- (١٣) هناك اختلاف بين العلماء في الحقوق القابلة للتوريث ينظر، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، (ط٢)، ج ٧، ص ٥٧. وأحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب بيروت، ١٩٩٤م (ط١)، ج ٥، ص ٣٦.
- (١٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٨١١.
- (١٥) محمد ابن أحمد السرخسي (ت ١٠٩٠هـ)، المبسوط، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٩هـ، (ط١)، ج ٥، ص ١٨٦. ومحمد بن أحمد الدسوقي (١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٣٤. ويحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، (ط٢)، ج ٨، ص ٤٢٥. وعبد الله ابن قدامه (٦٢٠هـ)، المغني، دار الفكر

- بيروت، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ج٤، ص٨.
- (١٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٧٥٨. ومحمد بن يوسف المواق (ت ٨٣٨هـ)، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، (ط٢)، ج٦، ص٣٣٣. وزكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، أسنى المطالب، المطبعة الممنية، ١٣١٣هـ، ج٣، ص١٦. ومنصور بن ادري، البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج٤، ص١١٣.
- (١٧) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت ٩٦٩هـ)، البحر الرائق، دار المعرفة بيروت، ج٥، ص٢٤٣. والأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص٢١٦. والبهوتي، شرح المنتهى، ج٢، ص٥٣٥.
- (١٨) أحمد محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، عمر عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، (ط١)، ج٣، ص٣٥٤.
- (١٩) عثمان بن علي الزيلعي (ت ١٣٤٢هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، (ط١)، ج٥، ص٩١. ومحمد بن عبد الرحمن الحطاب، (٩٥٤هـ) مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، (ط٢)، ج٦، ص٤٩. ومحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٣٩٦. وعلي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في فقه الإمام أحمد، دار احياء التراث، بيروت، ج٧، ص١١٦.
- (٢٠) أحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٢، ص١٥٣. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨/٤٢٥. والشربيني، مغني المحتاج، ٣٩٦/٢. والمرادوي، الإنصاف، ج٧، ص١١٨.
- (٢١) لزيلعي، تبيين الحقائق، ٩١/٥. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨/٤٢٦.
- (٢٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦/٥٤.
- (٢٣) الرملي، محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ج٥/٤٠٦.
- (٢٤) البهوتي، كشاف القناع، ج٤/٢٩٨.
- (٢٥) رواه ابن حبان، محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، (ط٢)، كتاب الهبة، ذكر أخذ المهدي هدية نفسه بعد بعثه إلى المهدي إليه وموت المهدي إليه، ج١١، ص٥١٦. وسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، معجم الطبراني الكبير، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ، (ط٢)، رقم، ٨٢٦، ج٣٥٢/٢٣. وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، سند الامام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة، عمان، ١٤٢١هـ، (ط١)، ٢٤٦/٤٥ وضعفه الأرنؤوط، ج٤٥/٢٤٧.
- (٢٦) محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٧/٥٣٥.
- (٢٧) المرجع السابق، ج٧/٥٣٥. والزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥/٩١.
- (٢٨) الكاساني، البدائع، ج٦/١١٥.
- (٢٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧/٥٣٥.
- (٣٠) الكاساني، البدائع، ج٦/١١٥.
- (٣١) لم أجد في كتب السنه، وذكر ابن حجر في الهداية أنه لم يجده، ينظر، احمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، الهداية تخريج أحاديث البداية، تحقيق: عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ج٢/١٨٣.
- (٣٢) الكاساني، البدائع، ج٦/١١٥.
- (٣٣) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، جدة، ١٤٢٢هـ، (ط١)، كتاب الهبة،

- باب من لم يقبل الهبة لصالحه، ج ٩١٧/٢.
- (٣٤) الكاساني، البدائع، ج ١١٥/٦.
- (٣٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥٣٥/٧.
- (٣٦) الكاساني، البدائع، ج ١١٥/٦.
- (٣٧) أحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٢٤٧/٥.
- (٣٨) وهذا ما قاله ابن حجر أيضاً. ينظر، الهداية، ج ١٨٣/٢.
- (٣٩) الماوردي، الحاوي، ج ٥٣٥/٧.
- (٤٠) القرافي، الذخيرة، ج ٢٠١/٢.
- (٤١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤٢٦/٨، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥٤/٦. وإبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) المبدع شرح المقنع، المكتب الاسلامي، بيروت، ج ٣٦٢/٥.
- (٤٢) القرافي، الذخيرة، ج ٢٢٧/٦، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٩١/٥. والشربيني، مغني المحتاج، ج ٣٩٦/٢. والبهوتي، كشف القناع، ج ٢٩٨/٤.
- (٤٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤٢٦/٨.
- (٤٤) القرافي، الذخيرة، ج ٢٢٨/٦.
- (٤٥) المرادوي، الإنصاف، ج ١١٨/٧.
- (٤٦) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٣٦٥/٥. فالشافعية يفرقون بين الهبة والهبة فالهبة في المنقول فقط.
- (٤٧) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب اذا وهب بغير الرجل وهو يركبه، ج ١٦٢/٣.
- (٤٨) ابن قدامة، المغنين، ج ٣٨٢/٥.
- (٤٩) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة باب اذا وهب هبة وقبضها الآخر ولم يقل قبلت، ج ١٦٠/٣.
- (٥٠) علي ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري، تحقيق: محيي الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت، ج ٢٢٣/٥.
- (٥١) ابن مفلح، المبدع، ج ٣٦٢/٥.
- (٥٢) المرجع السابق، ج ٣٦٢/٥.
- (٥٣) النووي، الربوضة، ج ٣٦٥/٥. والشربيني، مغني المحتاج، ج ٣٩٦/٢.
- (٥٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣٨٢/٥.
- (٥٥) النووي، روضة الطالبين، ج ٣٦٤/٥.
- (٥٦) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢٢٣/٥.
- (٥٧) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٦٩هـ، (ط٤)، ج ١٢٥/٣.
- (٥٨) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤٢٦/٨. والخطاب، مواهب الجليل، ج ٥٤/٦. والشربيني، مغني المحتاج، ج ٣٩٧/٢.
- والمرادوي، الإنصاف، ج ١١٩/٧.
- (٥٩) وهو ظاهر قول الحنفية لأنهم أجازوا أن يقوم القبض مقام القبول وأجازوا تأخر القبض عن مجلس الإيجاب، ينظر ابن عابدين حاشية ابن عابدين، ج ٤٢٥/٨-٤٢٦.

- (٦٠) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦/٥٤. والقرافي، الذخيرة، ج٦/٢٢٨.
- (٦١) البهوتي، كشف القناع، ج٤/٣٤٤.
- (٦٢) القرافي، الذخيرة، ج٦/٢٢٨.
- (٦٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج٢/٣٩٦. والنووي، روضة الطالبين، ج٥/٣٦٦.
- (٦٤) الشريبي، مغني المحتاج، ج٢/٣٩٦. والنووي، روضة الطالبين، ج٥/٣٦٦.
- (٦٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨/٤٢٥-٤٢٦.
- (٦٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤/١٠٣.
- (٦٧) المداوي، الإنصاف، ج٧/١١٩.
- (٦٨) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦/٦٩٠.
- (٦٩) أحمد بن إدريس القرافي (ت ٧٦٠هـ)، الفروق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ، (ط١)، ج١/١٣٦.
- (٧٠) محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في الفقه الشافعي، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، (ط١)، ج٣/١٨١.
- (٧١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥/٩١. ومحمد بن عبد الله الخرخشي (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج٣/١٠٣. والرمل، نهاية المحتاج، ج٥/٤٠٨. ومنصور بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات عالم الكتاب بيروت، ج٢/٤٢٩.
- (٧٢) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار الرسالة، بيروت، ١٤٣٠هـ، (ط١)، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق، ج٦/٤٥٢. ومحمد بن يزيد ابن ماجه (٢٦٣هـ)، سنن ابن ماجه، دار الرسالة، بيروت، ١٤٣٠هـ، (ط١)، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ج٣/١٧٩. وأحمد، مسند أحمد، ج٤٢/٥١ مسند عائشة رقم ٢٥١١٤ وصححه الأرئوط.
- (٧٣) ابن قدامه، المغني، ج٩/٦١.
- (٧٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦/١٥١. والحطاب، مواهب الجليل، ج٦/٥١. والبجيرمي، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، ج٢/٤٠٧. وابن مفلح، المبدع، ج٤/٣١١.
- (٧٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦/١٥١.
- (٧٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج ٦/١٤٨. والنفراوي، الفواكه الدواني، ج٢/١٥٥. والشريبي، مغني المحتاج ج٢/١٧١. وعبد الله ابن قدامة (٦٣٠هـ)، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج٢/١٩٦.
- (٧٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦/١٤٧.
- (٧٨) ابن قدامة، المغني، ج٤/٢٩٥.
- (٧٩) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨/٤٦٨. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧/١٠٣. والرمل، نهاية المحتاج، ج٥/٤٣٠. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢/٤٤٢.
- (٨٠) ابن قدامه، المغني، ج٥/٣٩٤.
- (٨١) رواه الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، (ط٢)، أبواب الأحكام، باب من يعتق مملكته عند موته، ج٣/٣٨. وصححه الترمذي. وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب العتق، باب فيمن اعتق عبدا له لم يبلغهم، ج٦/٩٠.

- (٨٢) ابن مفلح، المبدع، ج٥/٣٨٧.
- (٨٣) المواق، التاج والإكليل، ج٥/٧٨.
- (٨٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧/١٦٩. أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ، (ط١)، ج٤/٣٥٣،
- (٨٥) الشريبي، مغني المحتاج، ج٢/١٧٠.
- (٨٦) ابن قدامة، الكافي، ج٢/٢٠٠. وابن قدامة، المغني، ج٤/٣٠٠.
- (٨٧) ابن قدامة، المغني، ج٤/٢٩٥.
- (٨٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤/٣٥٢.
- (٨٩) رواه مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، دار احياء التراث، بيروت، كتاب صلاة العيدين، ج٢/٦٠٣ وجاء عن ابن عباس عند البخاري كتاب الزكاة باب من أحب تعجيل الصدقة، ج٢/٥١٩.
- (٩٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤/٣٥٣.
- (٩١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج ج٢/١٢١. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين، ج٢/٦٩٤.
- (٩٢) المرجع السابق.
- (٩٣) ابن قدامة، المغني، ج٤/٣٠٠.
- (٩٤) من معاني الرضخ في اللغة الإعطاء، ينظر ابن منظور، لسان العرب، مادة رضخ، ج٢/١٩، وقال ابن حجر في تفسيرها: أي انفقي بغير إجحاف، ابن حجر، فتح الباري، ج٣/٣٠١.
- (٩٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع، ج٢/١١٣. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق، ج٢/٧١٤.
- (٩٦) أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، (ط٢)، ج٦/١٠٠.
- (٩٧) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، ج٣/١٥٩.
- (٩٨) البيهقي، السنن الكبرى، ج٦/١٠٠.
- (٩٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤/٣٥٣.
- (١٠٠) الدردير، الشرح الكبير، ج٣/٣٠٧.
- (١٠١) ابن قدامة، الكافي، ج٢/٣٠٠. وابن قدامة، المغني، ج٤/٣٠٠.
- (١٠٢) القرافي، الذخيرة، ج٨/٢٥١.
- (١٠٣) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ج٣/٤٦٩.
- (١٠٤) القرافي، الذخيرة، ج٨/٢٥١.
- (١٠٥) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ج٥/٤٠٤. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ج٣/٤٦٨. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحجر باب الخير الذي جاء في عطية المرأة، ج٦/١٠٠.
- (١٠٦) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٠٧م، (ط١)،

ج ٣٦٠/١.

- (١٠٧) القرافي، الذخيرة، ج ٢٥٢/٨ ولم أجد هذه الرواية في كتب الحديث وإنما وجدت الحديث باللفظ الذي ذكرته سابقاً.
- (١٠٨) المرجع السابق نفس الصفحة.
- (١٠٩) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢١٨/٥.
- (١١٠) القرافي، الذخيرة، ج ٢٥٢/٨.
- (١١١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢١٨/٥.
- (١١٢) ابن قدامة، الكافي، ج ٢٠٠/٢.
- (١١٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢١٨/٥، ابن قدامة، الكافي، ج ٢٠٠/٢.
- (١١٤) القرافي، الذخيرة، ج ٢١٥/٨.
- (١١٥) علي بن خلف ابن يطال (٤٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ، (ط٢)، ج ١٠٩/٧.
- (١١٦) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، زاد المسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، (ط٣)، ج ٧٤/٢. ومحمد ابن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، الجامع الكبير لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ج ٦٩/٥.
- (١١٧) ضعفه الطبراني ينظر سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض وعبد المحسن إبراهيم دار الحرمين القاهرة، ج ٢٩٤/٨.
- (١١٨) الشريبي، معنى المحتاج، ج ١٧١/٢.
- (١١٩) ابن قدامة، المغني، ج ٣٠٠/٤.
- (١٢٠) ابن قدامة، المغني، ج ٣٠٠/٤.
- (١٢١) محمد ابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، المجروحين، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ، (ط١)، ج ٧٢/٢.
- (١٢٢) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث، بيروت، ١٢٧٢هـ، (ط١)، ج ٢٨٣/٦.
- (١٢٣) محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، علل الترمذي الكبير، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ، (ط١)، ص ١٠٨.
- (١٢٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨٠/٨.
- (١٢٥) القرافي، الذخيرة، ج ١٠٠/٣٠٠.
- (١٢٦) الشريبي، معنى المحتاج، ج ٧/٢.
- (١٢٧) محمد ابن أبي بكر ابن القيم (٧٥١هـ)، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ج ٣٠٨/١.
- (١٢٨) أحمد بن علي الجصاص (ت ٣١٥هـ)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ١٨٥/١.
- (١٢٩) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الغضب، باب من غضب لو حا فادخله في سفينة، ج ١٦٥/٦ وصححه البيهقي. ينظر: عمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤هـ)، البدر المنير، دار الهجرة، الرياض، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج ٦٩٤/٦.
- (١٣٠) لصنعاني، سبل السلام، ج ٦١/٢.
- (١٣١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨٠/٨.
- (١٣٢) علي بن أحمد العدوي (١١٨٩هـ)، حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج ١٠٢/٢.
- (١٣٣) إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، المهذب، دار الفكر، بيروت، ج ٧٨/٢.
- (١٣٤) المرادوي، الإنصاف، ج ٤٤/٨.

- (١٣٥) محمد عليش (١٢٩٩هـ)، فتح العلي المالك، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ج٢/٢٣١.
- (١٣٦) المرجع السابق ج٢/٢٣١.
- (١٣٧) القرافي، الذخيرة، ج١٣/٣٥٣.
- (١٣٨) أحمد بن محمد الهيتمي (٩٧٣هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، بيروت، ج٣/٣٠.
- (١٣٩) البهوتي، شرح المنتهى، ج٢/٤٣٠.
- (١٤٠) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨/٤٢٥.
- (١٤١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٥/٤١١.
- (١٤٢) البهوني، شرح منهي الإيرادات، ج٢/٤٣٤.
- (١٤٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج٥/٤١١. وابن مفلح، المبدع، ج٥/٣٦٦.
- (١٤٤) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧/١٠٣. والحطاب، مواهب الجليل، ج٦/٥١.
- (١٤٥) القرافي، الذخيرة، ج٦/٢٤٤.
- (١٤٦) المرجع السابق، ج٦/٢٤٤.
- (١٤٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨/٤٣٥. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤/١٠١. والنووي، روضة الطالبين، ج٥/٣٧٥، المرادوي، الإنصاف، ج٧/١١٩.
- (١٤٨) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨/٤٦٨.
- (١٤٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤/١٠١.
- (١٥٠) النووي، روضة الطالبين، ج٥/٣٧٥.
- (١٥١) البهوتي، شرح المنتهى، ج٢/٤٣٠.
- (١٥٢) لا أصل له في كتب الحديث، ينظر: ابن حجر، الدراية، ج٢/١٨٣.
- (١٥٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥/٩١.
- (١٥٤) سبق تخريجه، وضعفه الأرنؤوط. ينظر، مسند الامام احمد تحقيق: الأرنؤوط، ج٥٥/٤٤٧.
- (١٥٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧/٥٣٥.
- (١٥٦) رواه مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤ (ط٢) باب النحلي باب الهبة والصدقة، ج٢٨٦.
- والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض ج ٦/٢٨٠ صححه الألباني. ينظر، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥، (ط٢)، ج٦/٦١.
- (١٥٧) رواه مالك، الموطأ، باب النحلة، باب الهبة والصدقة، ج٢٨٧، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض، ج٦/٢٨١، صححه الطريفي ينظر عبد العزيز الطريفي، التحجيل، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١م، (ط١)، ص ٢٦١.
- (١٥٨) رواه مالك، الموطأ، باب النحلة، باب الهبة والصدقة، ص ٢٨٧. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب يقبض للطفل ج ٦/٢٨٢ وصححه الطريفيين. ينظر، الطريفي، التحجيل، ص ٢٦١.
- (١٥٩) ابن قدامة، المعنى، ج٥/٣٧٩. والبهوتي، كشف القناع، ج٤/٣٠١.
- (١٦٠) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧/٥٣٥.
- (١٦١) الكاساني، البدائع، ج٦/١٢٣.

- (١٦٢) الخريشي، شرح مختصر خليل، ج٧/١٠٥،
- (١٦٣) النووي، روضة الطالبين، ج٥/٣٧٥.
- (١٦٤) المرادوي، الإنصاف، ج٧/١٢١.
- (١٦٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧/٥٣٥.
- (١٦٦) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ج ٣/١٦٤، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الهبة، ج٣/١٢٤٠.
- (١٦٧) ابن قدامة، المغني، ج٥/٣٧٩.
- (١٦٨) ابن قدامة، المغني، ج٥/٣٨١ والذي جاء عنهما في الصدقة وليس في الهبة ينظر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصدقة، باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض ٩/١٢٢. ورواه الطبراني عن ابن مسعود من طريق عيسى بن المسيب، ينظر الطبراني، المعجم الكبير، ج٩/١٩٣ ورواية المصنف ضعيفة لأن فيها جابر الجعفي وهو ضعيف وكذلك رواية الطبراني لأن فيها عيسى بن المسيب وهو ضعيف ينظر، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٧هـ، (ط)، ص ١٠٢-١٠٣.
- (١٦٩) ابن مفلح، المبدع، ج٥/٣٦٣.
- (١٧٠) ابن قدامة، المغني، ج٥/٣٧٩.
- (١٧١) ابن المفلح، المبدع، ج٥/١٦٣.
- (١٧٢) المرجع السابق ج ٥/٣٦٣.
- (١٧٣) ابن قدامة، الكافي، ج٢/٤٦٧. وابن قدامة، المغني، ج٥/٣٨١.
- (١٧٤) ابن قدامة، الكافي، ج٢/٤٦٦.
- (١٧٥) ابن قدامة، المغني، ج٥/٣٧٩.
- (١٧٦) ابن قدامة، المغني، ج٥/٣٨١.
- (١٧٧) ينظر هامش رقم ١٢٧، ١٢٩.
- (١٧٨) القرافي، الذخيرة، ج٦/٢٥٦.
- (١٧٩) ابن مفلح، المبدع، ج٥/٣٦٣.
- (١٨٠) ابن قدامة، المغني، ج٥/٣٨٢.
- (١٨١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧/٥٣٥.
- (١٨٢) آل الشيخ، التكميل ص ١٠٢-١٠٣.
- (١٨٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧/٥٣٦.
- (١٨٤) ابن مفلح، المبدع، ج٥/٣٦٣.
- (١٨٥) المرجع السابق ج ٥/٣٦٣.
- (١٨٦) ينظر الهوامش ١٣١-١٣٣.
- (١٨٧) وهو غير المنقول، وهو ما لا يمكن نقله بحاله الذي هو عليه، كالأراضي والبيوت والمزارع، ويقابله غير المنقول الذي يمكن نقله وهو على حاله، ينظر: سليمان بن عمر الجمل (١٢٠٤هـ) حاشية الجمل على منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت،

ج ١٦٨/٣.

- (١٨٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١٠٧/٤. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين. ج ٨/ ٤٣٤، النووي، روضة الطالبين، ج ٥/ ٣٧٦. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢/ ٤٣٠.
- (١٨٩) والتخلية أن تمكن الأخت المتنازل لهم من الانتفاع بالمتنازل به مع انتفاء كل الموانع التي تحول دون ذلك، ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢/ ٢٩٢.
- (١٩٠) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨/ ٤٣٤، خلافاً لشافعية والحنابلة الذين اشترطوا النقل ينظر النووي، روضة الطالبين ج ٥/ ٣٧٦، البهوتي، شرح المنتهى، ج ٢/ ٤٣٠.
- (١٩١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب اذا وهب بعير الرجل وهو يركبه ج ٣/ ١٦٢.
- (١٩٢) الذي يقسم ما يمكن الانتفاع به بعد قسمته وما لا يقسم لا يمكن الانتفاع به بعد قسمته، ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨/ ٤٤١.
- (١٩٣) الشائع من الملك هو الذي يملك الشركاء فيه جزءاً كلاً بقدر حصته في كل أجزاء المملوك، ينظر، محمد بن محمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر بيروت، ج ١٢/ ٤٢١، فالتركة قبل قسمتها يملك كل واحد من الورثة كلاً بقدر حصته من الميراث في كل جزء من أجزاء التركة.
- (١٩٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨/ ٤٤٢. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٧/ ١٠٢. والنووي، روضة الطالبين ج ٥/ ٣٧٣. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢/ ٤٣٢.
- (١٩٥) الخرشي شرح مختصر خليل، ج ٧/ ١٠٢. والقرافي، الذخيرة، ج ٦/ ٢٣١.
- (١٩٦) النووي، روضة الطالبين، ج ٥/ ٣٧٣. والشرييني، مغني المحتاج، ج ٢/ ٣٩٩.
- (١٩٧) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢/ ٤٣٢. والمرداوي، الإنصاف، ج ٧/ ١٣٠.
- (١٩٨) القرافي، الذخيرة، ج ٦/ ٢٣١.
- (١٩٩) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب من رأى الهبة الغائبة، ج ٣/ ١٥٧.
- (٢٠٠) رواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الهبة، باب هبة المشاع، ج ٤/ ٣٣٠، أحمد، مسند أحمد، رقم، ٧٠٣٨، ٦١٢/١١ وحسنه الأرئووط في المسند، ٦١٢/١١.
- (٢٠١) ابن قدامة، المغني، ج ٥/ ٣٨٣.
- (٢٠٢) ينظر هامش ١٥٦..
- (٢٠٣) القرافي، الذخيرة، ج ٦/ ٢٢٩.
- (٢٠٤) ابن قدامه، المغني، ج ٥/ ٣٨٣.
- (٢٠٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨/ ٤٤٢. والزليعي، نبيين الحقائق، ج ٥/ ٩٥، ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية جعل شرط القسمة شرط صحة لعقد الهبة، ينظر، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨/ ٤٤٢.
- (٢٠٦) نظر أدلة اشتراط القبض في المطلب السابق.
- (٢٠٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦/ ١٢٠.
- (٢٠٨) الزليعي، تبين الحقائق، ج ٥/ ٩٥.
- (٢٠٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦/ ١٢.

(٢١٠) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٥/٩٥.

(٢١١) ابن قدامة، المغني، ج٥/٣٨٣.

(٢١٢) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٥/٩٣.

(٢١٣) ينظر هامش ٢٠٠.

(٢١٤) الشريبي، معني المحتاج، ج٢/٤٠٠. وابن قدامة، المغني، ج٥/٣٣٨٣.

(٢١٥) الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢/٤٨٢. وابن قدامة، المغني، ج٥/٣٨٣.